الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 213555
تاريخ الحكم: 10 مارس 2020

الحمد لله،

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية التاسعة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه بين:

المستأنف: وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسّطة، عنوانه بمكاتبه بمقرّ الوزارة، الكائن بعمارة عدد ا نهج مونبليزير،

من جهة،

والمستأنف ضدّها: شركة الديوان للإنتاج السمعي البصري في شخص ممثّلها القانوني، مقرها بطريق تنيور كلم عمارة ا ، الطابق صفاقس،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 1 أكتوبر 2019 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 213555 طعنا في القرار الابتدائي الصّادر عن رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة في القضية عدد 2018/249 بتاريخ 7 فيفري 2019 والقاضي: " بقبول الدّعوى شكلا وفي الأصل بإلزام وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسّطة بتسليم الشركة العارضة في شخص ممثّلها القانوني من نسخة ورقيّة من الوثائق التالية:

ـ قرار وزير الصناعة عدد 1114 بتاريخ 23 مارس 2014 والمتعلّق بالترخيص لشركة طينة للخدمات البترولية الكائنة بطريق منزل شاكر كلم 9 صفاقس بفتح وإستغلال مؤسسات مرتبة من الصنف الأوّل لمعالجة وخزن البترول الخام،

ـ الوثائق المكوّنة لملف الترخيص وخاصة منها الأمثلة الفنيّة المصاحبة والمتعلّقة بدراسة الأخطار ودراسة المؤثرات على المحيط وموافقة وكالة حماية المحيط وآراء الهياكل الإدارية المعنيّة،

ـ التراخيص السابقة المسندة للشركة المعنيّة،

ـ نسخ من محاضر المعاينات الميدانية التي كانت سندا لإسناد الترخيص ونسخة من مطالب التوسعة التي قدّمتها الشركة المذكورة مرفقة بمؤيداتها.

وبعد الإطّلاع على القرار المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّها تقدّمت بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة بتاريخ 19 جوان 2018 قصد الحصول على نسخة ورقيّة من قرار الوزير عدد 1114 المؤرّخ في 28 مارس 2014 والمتعلّق بالترخيص لشركة طينة للخدمات البترولية بفتح وإستغلال مؤسسة تعمل في مجال معالجة وخزن البترول الخام مرفقا بالوثائق المعتمدة لإصداره والمتصلة خصوصا بالأمثلة الفنيّة لهذا الترخيص والتراخيص السابقة إن وجدت،

ـ دراسة الأخطار وموافقة الحماية المدنية عليها،

ـ دراسة المؤثرات على المحيط وموافقة وكالة حماية المحيط بشأنها،

ـ الإستشارات المنجزة لدى كلّ من وزارة الصحة والفلاحة والبيئة،

ـ محاضر المعاينات الميدانية وبمطالب التوسعة التي قدّمتها الشركة المذكورة،

عير أنّ وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة لم تتول الردّ على المطلب خلال العشرين يوما الموالية لتاريخ توجيهه إليها ممّا تولّد عنه قرار ضمني بالرفض دفع بالمستأنف ضدّها إلى القيام

لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة طالبة منها إلزام الوزير المعني بتمكينها من الوثائق المطلوبة وذلك بالإستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، فأصدرت الهيئة المذكورة الحكم المبيّن منطوقه بالطالع موضوع الاستئناف الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكرة في بيان أسباب الطعن المقدّمة من المستأنف بتاريخ 1 أكتوبر 2019 والرّامية إلى الحكم بعدم سماع الدعوى وإلغاء قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة عدد 2018/249 الصادر بتاريخ 7 فيفري 2019 لفائدة شركة الديوان السمعي البصري ضدّ وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 19 فيفري 2020 وبها تمّ الاستماع إلى تقرير المستشارة المقررة السيّدة سـ الشـ ، ولم يحضر من يمثل وزير الصناعة وقد بلغه وحضرت الأستاذة الصـ في حق زميلتها جـ بـ وقدمت إعلام نيابة وطلبت إرجاع القضية لطور التحقيق، وطلبت أيضا تقديم وثائق ومؤيدات في آجال المرافعة مع تمكين نائبة المستانف ضدذها من تقديم مؤيداتها في أجل أقصاه يوم 24 فيفري 2020.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 10 مارس 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث يروم المستأنف نقض القرار المطعون فيه والقضاء بإلغاء قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة عدد 2018/249 الصادر بتاريخ 7 فيفري 2019 لفائدة شركة الديوان السمعي البصري ضدّ وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة بالاستناد إلى خرق الفصل 24 من القانون الأساسي عدد22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث ينصّ الفصل 31 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة على أنّه:" يمكن لطالب النفاذ أو للهيكل المعني الطعن في قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة استئنافيا أمام المحكمة الإدارية، في أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ الإعلام به".

وحيث طالما تمّ إفراد الدوائر الإستئنافية بالنّظر استئنافيا في الطعون الموجّهة ضدّ قرارات هيئة النفاذ إلى المعلومة، فإنّ تعهّد هذه الدوائر بتلك الدعاوى لا يكون إلاّ طبق الإجراءات الخاصة التي تنطبق على الدّعاوى الإدارية والمنصوص عليها بقانون المحكمة الإدارية.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 61 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أن يدلي المستأنف في أجل شهرين من تاريخ تقديمه المطلب بمذكرة في بيان أسباب الطعن تكون مصحوبة بنسخة من الحكم المستأنف وما يفيد إبلاغ المستأنف ضدّه بنظير من تلك المذكرة، وإلاّ سقط استئنافه.

وحيث قدّم المستأنف مذكّرة في شرح أسباب الطّعن وبنسخة من الحكم الابتدائي المطعون فيه بتاريخ 1 أكتوبر 2019 دون أن يدلي بما يفيد إبلاغ المستأنف ضدّها نظيرا منها، مخالفا بذلك أحكام الفصل 61 (جديد) سالف الذكر، الأمر الّذي يتّجه معه القضاء بسقوط الاستئناف ضرورة أنّ المسقطات وجوبية وتثيرها المحكمة تلقائيا لتعلّقها بالنّظام العام.

ولهذه الأسبـاب:

قضت المحكمة استئنافيا بما يلي:

أوّلا: سقوط الاستئناف

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية التاسعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد ر ال ، وعضويّة المستشارين السيدة م بن ل والسيد ع ال .

وتلي علنا بجلسة يوم 10 مارس 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيدة م ل

رئيس الدائرة	المستشارة المقرّرة
م ر ال	س لش

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل الذ